



الشركة العمانية لشراء الطاقة والمياه ش.م.ع.م

النظام الأساسي

المعدل للمادة ١٤ من النظام الأساسي



فهرس

| | |
|----|---|
| ٤ | الهيكل القانوني للشركة |
| ٤ | اسم الشركة |
| ٤ | المركز الرئيسي للشركة |
| ٤ | مدة الشركة |
| ٤ | أغراض الشركة |
| ٧ | رأس مال الشركة |
| ٨ | شهادات و صكوك الاسهم |
| ٨ | الحقوق الملازمة لحق ملكية الاسهم |
| ٨ | انتقال ملكية الأسهم |
| ٩ | إصدار الأسهم |
| ٩ | حقوق وإلتزامات دائني المساهم أو وراثته |
| ٩ | مسؤولية المساهم |
| ٩ | زيادة رأس المال أو تخفيضه |
| ١٠ | السندات التي تصدرها الشركة |
| ١١ | مجلس الإدارة والادارة التنفيذية للشركة |
| ١١ | تشكيل مجلس الإدارة |
| ١٢ | مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة |
| ١٢ | إقامة الدعوى ضد أعضاء مجلس الإدارة |
| ١٢ | التاريخ المحدد لإقامة الدعوى ضد أعضاء مجلس الإدارة |
| ١٣ | حظر اشتراك عضو مجلس الإدارة في إدارة أعمال تجارية منافسة للشركة |
| ١٣ | المصالح الخاصة لأعضاء مجلس الإدارة |
| ١٣ | مدة ولاية مجلس الإدارة |
| ١٤ | شغل مركز عضو من اعضاء مجلس الادارة |
| ١٤ | النصاب القانوني لاجتماعات مجلس الادارة |
| ١٤ | نصاب إصدار القرارات |
| ١٤ | اختيار رئيس مجلس الإدارة ومدة ولايته |
| ١٥ | اجتماعات مجلس الإدارة |
| ١٥ | تدوين محاضر إجتماعات المجلس |
| ١٥ | أختصاصات مجلس الإدارة |
| ١٦ | سلطات مجلس الإدارة |
| ١٦ | القيود الواردة على سلطة مجلس الإدارة |
| ١٧ | صلاحيات ودور رئيس مجلس الإدارة |
| ١٧ | تفويض مجلس الإدارة لصلاحياته |
| ١٧ | تعيين الرئيس التنفيذي أو المدير العام للشركة |
| ١٧ | حق التوقيع عن الشركة |
| ١٨ | قيد أسماء المخولين بالتوقيع وصلاحياتهم في السجل التجاري |
| ١٨ | مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة |
| ١٨ | مسؤولية الشركة بالنسبة لأعمال مجلس الإدارة |
| ١٩ | مسؤولية الإدارة التنفيذية |



| | |
|----|---|
| ٢٠ | الجمعيات العامة |
| ٢٠ | تشكيل الجمعية العامة والحضور فيها |
| ٢٠ | دعوة الجمعية العامة للإنعقاد من قبل مجلس الإدارة |
| ٢٠ | جدول أعمال إجتماع الجمعية العامة |
| ٢١ | الإجراءات أثناء إنعقاد إجتماع الجمعية العامة |
| ٢١ | إختصاصات الجمعية العامة العادية |
| ٢١ | الاجتماع السنوي للجمعية العامة العادية |
| ٢٢ | إطلاع المساهمين على ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقارير مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات |
| ٢٢ | النصاب القانوني لإنعقاد الجمعية العامة العادية وإصدار القرارات |
| ٢٣ | إختصاصات الجمعية العامة غير العادية |
| ٢٣ | النصاب القانوني لإنعقاد الجمعية العامة غير العادية وإصدار القرارات |
| ٢٤ | الإلتزام بقرارات الجمعية العامة المتفقة مع أحكام القانون |
| ٢٤ | إصدار النظام الداخلي للشركة |
| ٢٥ | النظام المالي للشركة |
| ٢٥ | تحديد السنة المالية للشركة |
| ٢٥ | دفاتر الشركة وسجلاتها |
| ٢٥ | إعداد الحسابات الختامية والميزانية العمومية |
| ٢٥ | الاحتياطي القانوني والاختياري |
| ٢٦ | دفع حصص الأرباح |
| ٢٦ | إيداع أموال الشركة لدى الصندوق أو المصارف |
| ٢٧ | مراقبو الحسابات |
| ٢٧ | تعيين مراقبي الحسابات |
| ٢٧ | حقوق وواجبات مراقبي الحسابات |
| ٢٨ | تقرير مراقبي الحسابات |
| ٢٨ | مسؤولية مراقبي الحسابات |
| ٢٩ | حل الشركة وتصفيتها |
| ٢٩ | حالات حل الشركة وتصفيتها |
| ٢٩ | أحكام ختامية |
| ٢٩ | الأحكام القانونية المكملة للنظام الأساسي |



عقد معدل للنظام الأساسي الشركة العمانية لشراء الطاقة والمياه ش.م.ع.م

إنه في يوم ٢٦ من شهر شوال من عام ١٤٢٣ هـ ، الموافق ٣٠ من شهر ديسمبر من عام ٢٠٢٢ م ، وبناء على موافقة مجلس الوزراء الموقر الصادرة في يوم ٢٦ من شهر ربيع الأول من عام ١٤٢٣ هـ الموافق ٨ من شهر يونيو من عام ٢٠٢٢ م، قد تم تأسيس شركة مساهمة عمانية مغلقة طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم ٧٤ /٤ وتعديلاته ، وأحكام المرسوم السلطاني رقم ٩٨/٨٠ بإصدار قانون سوق رأس المال وتعديلاته وأحكام المرسوم السلطاني رقم ٩٤/١٠٢ بإصدار قانون استثمار رأس المال الأجنبي وتعديلاته ، **وإلى قانون تنظيم وتخصيص قطاع الكهرباء والمياه المرتبط به^١** وأحكام النظام الأساسي والعقد وذلك وفقاً للمواد التالية:

الهيكل القانوني للشركة

المادة (١)

اسم الشركة

يكون اسم الشركة : الشركة العمانية لشراء الطاقة والمياه ش.م.ع.م

المادة (٢)

المركز الرئيسي للشركة

يكون المركز الرئيسي للشركة ومقرها القانوني في محافظة مسقط – سلطنة عمان^٢.

المادة (٣)

مدة الشركة

مدة الشركة غير محددة تبدأ من تاريخ قيدها في السجل التجاري بوزارة التجارة والصناعة .

المادة (٤)

أغراض الشركة

^١ تم إضافة هذه الإشارة بموجب عقد تعديل النظام الأساسي في عام ٢٠١٤
^٢ تم تعديل هذه المادة بموجب عقد تعديل النظام الأساسي في عام ٢٠١٤ م
صفحة ٤ من ٢٩



تلتزم الشركة عند القيام بالأغراض التي أنشأت من أجلها بالأحكام المنصوص عليها في الرخصة الممنوحة لها وبما تحدده السلطة التنظيمية المنشأة بموجب قانون تخصيص وتنظيم قطاع الكهرباء والمياه المرتبطة به (قانون القطاع).

تتمثل أغراض الشركة فيما يلي:

- أ. توفير سعة إنتاجية وناتج يغطي جميع الطلبات المعقولة على الكهرباء في سلطنة عمان بالتنسيق مع شركة كهرباء المناطق الريفية ، وذلك طبقاً لقانون تنظيم وتخصيص قطاع الكهرباء والمياه المرتبطة والرخصة الصادرة من هيئة تنظيم الكهرباء.
- ب. توفير إنتاج مياه التحلية وفقاً للحد الأقصى الذي يتفق مع الشراء الإقتصادي من السعة الإنتاجية والناتج من مياه التحلية والكهرباء.
- ج. التعاون مع شركة كهرباء المناطق الريفية في شأن التخطيط المستقبلي للطلب المعقول على الكهرباء وما يلزم ذلك من سعة جديدة.
- د. تدبير الحصول على الخدمات المساعدة متى وكيفما يكون مطلوباً بالتنسيق مع الشركة العمانية لنقل الكهرباء.
- هـ. تزويد قسم المياه بمياه التحلية بالجملة طبقاً لإتفاق يبرم لهذا الغرض ويحدد فيه مقابل هذا التوريد الشروط اللازمة لذلك مع ضمان بيع مياه منزوعة المعادن لجهات أخرى.
- و. مد الشركات المرخصة بالكهرباء مقابل تعرفه التوريد بالجملة وضمن إتاحة الإمدادات الكافية من الكهرباء لهذه الشركات لتتمكن من تلبية كامل الطلب على الكهرباء.
- ز. إستيراد أو تصدير الطاقة الكهربائية وفقاً لأحكام المادة (١١٤) من قانون تنظيم وتخصيص قطاع الكهرباء والمياه المرتبطة به بموجب المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٤/٧٨).
- ح. تغطية الحاجة للسعة الجديدة وذلك بإنشاء محطات جديدة يكون تصميمها وبنائها وتمويلها وتملكها وتشغيلها من المستثمرين المحليين والأجانب.
- ط. أن تكون السعة الإنتاجية والناتج والخدمات المساعدة وجميع السلع والخدمات الأخرى تم شراؤها أو الحصول عليها وإدارتها على أساس الشراء الإقتصادي.
- ي. إصدار التعليمات لشركة مشروع صلالة بتحويل أصول شبكتها إلى شركة الكهرباء القابضة وذلك عند إنهاء إتفاقية الإمتياز أو إنتهاء مدتها.
- ك. تنفيذ اية مهام أخرى تناط اليها وفقاً لقانون تنظيم وتخصيص قطاع الكهرباء والمياه المرتبطة والرخصة الصادرة من هيئة تنظيم الكهرباء.



- ل. أن تقبل تحويل العقود المبرمة من قبل وزارة الإسكان والكهرباء والمياه بما في ذلك العقود الخاصة بالطاقة الإنتاجية لتوليد الكهرباء وتحلية المياه وما يتم إنتاجه من ذلك والتي يتم تحديدها في مشروع التحويل الذي سيتم بموجبه تحويل أصول وموجودات وزارة الإسكان والكهرباء والمياه الخاصة بقطاع الكهرباء والمياه المرتبطة به.
- م. تدبير الخدمات المساعدة وفقا لما يتطلبه قانون تنظيم وتخصيص قطاع الكهرباء والمياه المرتبطة به والرخصة الصادرة من هيئة تنظيم الكهرباء.
- ن. شراء الوقود لغرض امداد المرخص لهم بالتوليد او بالتوليد والتحلية.
- س. تنفيذ المهام المناطة اليها والمتعلقة باتفاقيات مشروع صلاله.
- ع. تنفيذ اية مهام اخرى مناطه اليها وفقا لقانون تنظيم وتخصيص قطاع الكهرباء والمياه المرتبطة به

يحق للشركة في سبيل تحقيق أغراضها والقيام بواجباتها القيام بالأعمال التاليه:-

١. إبرام العقود بما في ذلك وليس على سبيل الحصر، عقود شراء طاقة توليد الكهرباء وطاقة تحلية المياه وما يتم إنتاجه من الكهرباء والمياه المحلاه، وشراء الخدمات المساعدة وشراء الوقود والأشياء الأخرى التي تحتاج إليها الشركة على أن تعتمد الشركة في ذلك أسلوب الشراء الاقتصادي.
٢. تأمين تمويل شراء أي طاقة إنتاجية جديدة لتوليد الكهرباء وتحلية المياه عندما يكون ذلك مطلوباً عن طريق القطاع الخاص المحلي و/ أو الاجنبي.
٣. أن تقترض وتوفر الأموال لأغراض الشركة أو تضمن أو تدفع أي دين أو التزام على الشركة بالطريقة التي تراها مناسبة وذلك بعد التنسيق مع شركة الكهرباء القابضة ووزارة المالية.
٤. أن تؤمن بالطريقة التي تراها مناسبة أية أملاك أو موجودات أو أشياء أو مصالح وضد أية التزامات أو خسائر محتملة تقع على الشركة أو أي شخص كما تؤمن على حياة وصحة أي شخص لصالح الشركة.
٥. أن تحوز بأية طريقة كانت وتحصل وتتعامل بأي أملاك عقارية أو منقولات أو حقوق مهما كان نوعها.
٦. أن تحوز بأية طريقة كانت وتحصل على جميع أو أي جزء من الموجودات وتتولى جميع أو جزء من الالتزامات الخاصة بأي شخص يباشر أو ينوي مباشرة أية أعمال يجوز للشركة ممارستها أو يمكن ممارستها لعلاقتها بأعمال الشركة.
٧. أن تسحب وتحرر وتقبل وتحير وتخضع وتتداول وتنفذ وتصدر السندات الاذنية والكمبيالات وبوالص الشحن والتعهدات وسندات الدين وأية مستندات قابلة للتداول أو التحويل.
٨. مع مراعاة القيود الواردة في قانون القطاع، أن تتدخل في أية ترتيبات مع وحدات الجهاز الإداري للدولة أو الشركات أو الأشخاص بهدف تحقيق أغراض الشركة.



٩. مع مراعاة الأحكام الواردة في ترخيصها، أن تتصرف بأية طريقة كانت في جميع أو في أي جزء من موجودات الشركة أو في أي مصلحة من مصالحها.
١٠. مع مراعاة القيود الواردة في قانون القطاع أن تباشر أي أعمال أو نشاطات يرى أعضاء مجلس الإدارة أنه من الممكن القيام بها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لمصلحة الشركة.
١١. أن تتقدم بالطلبات للحصول على الاذونات و التصاريح والموافقات اللازمة لتحقيق أغراض الشركة.
١٢. مباشرة جميع التصرفات اللازمة لتحقيق أغراضها و المرتبطة بها والمكملة لها في مجالات عملها.
١٣. ولدعم أهداف الشركة أن تبرم العقود مع أفراد أو شركات داخل سلطنة عمان أو خارجها لإدارة جميع أو جزء من أعمالها ونشاطاتها أو للمساعدة في تلك الإدارة من قبل مصادر خبرة محلية و/ أو أجنبية.
١٤. مع مراعات القيود الواردة في قانون القطاع، ان تقوم بجميع التصرفات وتبرم جميع العقود والصفقات وجميع الأعمال اللازمة والمناسبة والملائمة لانجاز أعمالها على الا تملك أي مصلحة في الشركات الأخرى المنشأة بموجب قانون القطاع.
١٥. عموما تلتزم الشركة بالقيام بأعمال وتنفيذ الواجبات المناطة بها بموجب أحكام قانون القطاع والرخصة الصادرة من هيئة تنظيم الكهرباء.
١٦. وللشركة ممارسة نشاط الاستيراد والتصدير للمعدات والآلات والأجهزة الكهربائية والميكانيكية وأية معدات أو مواد أخرى تحتاجها لغايات تنفيذ مشاريعها.

المادة (٥)

رأس مال الشركة

- أ. حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ (٥٠٠,٠٠٠ ر.ع) خمسمائة الف ريال عماني موزعة على عدد (٥٠٠,٠٠٠ سهم) خمسمائة الف سهم القيمة الاسمية للسهم الواحد ريال عماني واحد، جميع اسهم الشركة ذات قيمة اسمية.
- ب. إكتتبت شركة الكهرباء القابضة (ش.م.ع.م) باسهم عددها (٤٩٩,٩٥٠ سهم) من رأس المال بنسبة ٩٩,٩٩% من راس المال.
- ج. إكتتبت وزارة المالية بأسهم عددها ٥٠ سهم من رأس المال بنسبة ٠,٠١% من راس المال.

المادة (٦)



شهادات و صكوك الاسهم

١. تتمثل أسهم الشركة بوثائق وتكون الأسهم أسمية ويعطى كل سهم رقما خاصا ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختم بختم الشركة.
٢. جميع الأسهم تكون بذات القيمة الاسمية. لا يجوز تجزئة السهم ولا تكون ملكيته لأكثر من شخص واحد إلا في حالة ملكيته عن طريق الميراث على أن يمثل الورثة بممثل واحد هو الشخص الذي يرد اسمه أولاً في السجل ويعتبر مالكو الأسهم المشتركون مسؤولون بالتكافل والتضامن عن الالتزامات الناتجة عن هذه الملكية كما أن تحويل السهم يستلزم تجبيراً من جميع المالكين المشتركين.
٣. لا يجوز لأي شخص شراء أسهم الشركة العمانية لشراء الطاقة والمياه والتي يجب أن تظل ملكيتها بالكامل للحكومة وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة رقم (١٤) من قانون تنظيم وتخصيص قطاع الكهرباء والمياه المرتبطة به.

المادة (٧)

الحقوق الملازمة لحق ملكية الاسهم

تتمتع جميع الأسهم بحقوق متساوية وملازمة لحق ملكيتها والحق بقبض أنصبة الأرباح المعلن عنها في الجمعية العامة وحق الأفضلية بالإكتتاب بأسهم جديدة والحق في الإشتراك في توزيع موجودات الشركة عند التصفية و الحق في بيع الأسهم وفقاً للقانون والحق بالإطلاع على ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وسجل المساهمين والحق بأن يبلغ المساهم الدعوات إلى الجمعيات العامة وبأن يشترك ويقترح في هذه الجمعيات شخصياً أو بواسطة وكيل والحق بأن يتقدم بطلب إبطال أي قرارات تتخذها الجمعية العامة أو مجلس الإدارة إذا كان مخالفاً للقانون أو لنظام الشركة أو لنظامها الداخلي و الحق بأن يقاضى أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي حسابات الشركة نيابة عن المساهمين أو نيابة عن الشركة عملاً بأحكام المادة (١١٠) من قانون الشركات التجارية رقم ١٩٧٤/٤ وتعديلاته.

المادة (٨)

انتقال ملكية الأسهم

تنتقل ملكية الأسهم بإثباتها في سجلات سوق مسقط للأوراق المالية ، ويجب تدوين إنتقال الملكية في سجل المساهمين لدى الشركة ، والذي يجب أن يتضمن أسم المساهم وجنسيته ومحل إقامته المختار وعدد الأسهم التي يملكها وأرقامها ، ولا تعتبر الشركة أي شخص مالكاً لأسهم فيها مالم تدون ملكيته في سجل المساهمين ، وعلى الشركة تسجيل إنتقال الملكية بلا مقابل خلال ثلاثة أيام من تاريخ إستلامها المستندات الضرورية ، دون قبض أي مبالغ مقابل إصدار شهادات الملكية .

المادة (٩)



إصدار الأسهم

لا يجوز أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الاسمية ويجوز إضافة مصاريف إصدار في حدود ٢ % من القيمة الاسمية للسهم ، وإذا صدرت الأسهم بقيمة أعلى من القيمة الاسمية يضاف الفائض بعد تغطية مصاريف الإصدار لحساب الإحتياطي القانوني أو إلى إحتياطي خاص ينشأ وفق احكام المادة ١٠٦ من قانون الشركات التجارية رقم ١٩٧٤/٤ وتعديلاته.

المادة (١٠)

حقوق والتزامات دائني المساهم أو وراثته

لا يجوز لورثة المساهم أو دائنيه أن يطلبوا لأي سبب من الأسباب وضع الأختام على دفاتر الشركة أو اوراقها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو تصفيتها ، كما لا يجوز لهم أن يتدخلوا بأي وجه من الوجوه في إدارة الشركة بل عليهم عند مباشرة ما لهم من حقوق أن يرجعوا إلى قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وإلى قرارات الجمعية العامة .

المادة (١١)

مسؤولية المساهم

لا يكون المساهم مسؤولاً إلا في حدود القيمة الاسمية للأسهم التي اكتتب فيها ، ولا يجوز للجمعية العامة أو لمجلس الإدارة زيادة التزامات المساهم ويترتب حتماً على ملكية المساهم لأسهم الشركة قبول نظامها وقرارات جمعيتها العامة .

المادة (١٢)

زيادة رأس المال أو تخفيضه

يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية زيادة رأس المال المرخص به، كما يجوز بقرار من مجلس الإدارة زيادة رأس المال المصدر، في حدود رأس المال المرخص به ويجب أن تتم زيادة رأس المال المصدر فعلا خلال الخمس سنوات التالية لصدور القرار المرخص بالزيادة وإلا اعتبرت كأن لم تكن كما يمكن أن تقرر الجمعية العامة غير العادية تخفيض رأسمال الشركة إذا كان يفوق حاجتها أو إذا كانت الشركة قد تكبدت خسائر، غير أنه لا يمكن بأي حال تخفيض رأس المال إلى أقل من الحد الأدنى الذي يحدده قانون الشركات التجارية رقم ١٩٧٤/٤ وتعديلاته. يجب نشر القرار القاضي بتخفيض رأسمال الشركة في جريدين يوميتين على الأقل ولمرتتين متتاليتين مع دعوة جميع دائني الشركة بموجب إخطار كتابي إلى تقديم اعتراضاتهم خلال ستين يوماً من تاريخ الإخطار. لا يصبح تخفيض رأس المال نافذاً إلا بعد انقضاء مدة الستين يوماً المشار إليها وبعد أن يكون قد تم إرضاء جميع الدائنين المعترضين إما بتسديد ديونهم وإما بإعطائهم ضمانات ملائمة.



المادة (١٣)

السندات التي تصدرها الشركة

للشركة وبقرار من الجمعية العامة غير العادية أن تصدر عن طريق الإكتتاب العام سندات قابلة للتداول مقابل المبالغ التي تقتربها ، وتخضع هذه السندات لاحكام المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية وتعديلاته والقرارات الصادرة تنفيذاً له وكذلك القرار الوزاري رقم (٢٠٠٤/١٥٩) بشأن ضوابط إصدار السندات ، واحكام المادة رقم (١٠٦) من قانون تنظيم وتخصيص قطاع الكهرباء والمياه المرتبطة به.



مجلس الادارة والادارة التنفيذية للشركة

المادة (١٤)

تشكيل مجلس الإدارة

- أ. يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتكون من خمسة (٥) أعضاء من المساهمين أو غيرهم على أن تكون أغلبية أعضاء المجلس من الذين لا يقومون بعمل بالشركة يتقاضون عنه مقابلاً مادياً شهرياً أو سنوياً بصفة ثابتة.^٣
- ب. يعمل في شأن انتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو ممثلي الأشخاص الاعتبارية بالقواعد والشروط الصادرة من وزير التجارة والصناعة مع مراعاة أحكام المادة (٩٥) من قانون الشركات التجارية ودون الإخلال بما يتضمنه هذا النظام ويشترط فيمن يشغل عضوية مجلس إدارة الشركة ما يلي:
 ١. الأ يقل عمره عن ٢١ عاماً.
 ٢. ألا يكون عضواً في مجلس إدارة شركة مساهمة عامة أو مقفلة مركز عملها الرئيسي سلطنة عُمان تمارس أغراضاً مشابهة لأغراض الشركة.
 ٣. ألا يكون قد حكم عليه بإعساره أو إفلاسه ما لم تنته حالة الإعسار أو الإفلاس وفق أحكام القانون.
 ٤. ألا يكون قد حكم عليه في جنائية أو جريمة سائنه ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
 ٥. ألا يكون عاجزاً عن سداد مديونيته للشركة إذا كان مديناً لها.
 ٦. يحظر الجمع بين مناصب الرئيس التنفيذي / المدير العام ورئيس مجلس الإدارة.
- ج. لا يجوز لأحد أن يكون عضواً أو ممثلاً لشخص اعتباري في مجلس إدارة الشركة من كان عضواً في مجلس إدارة أكثر من أربع شركات مساهمة عامة مركز عملها الرئيسي في سلطنة عمان أو أن يكون رئيساً لمجلس إدارة أكثر من شركتين من هذه الشركات أو أن يجمع بين عضوية مجلس إدارة شركة مساهمة عامة وأخرى مقفلة تمارسان أغراضاً متشابهة يكون مركز عملها الرئيسي في سلطنة عمان.
- د. يتم تعيين أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم ١٩٧٤/٤ وتعديلاته وقانون تنظيم وتخصيص قطاع الكهرباء والمياه المرتبط به.^٤

^٣ تم تعديل هذا البند بموجب عقد تعديل النظام الأساسي في عام ٢٠١١م

^٤ تم تعديل هذا البند بموجب عقد تعديل النظام الأساسي في عام ٢٠١٤م



المادة (١٥)

مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة

- أ. يكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولون تجاه الشركة أو المساهمين والغير عن الأضرار الناتجة عن أعمالهم المخالفة للقانون وعن أعمالهم التي تتجاوز حدود صلاحياتهم وعن أي غش أو إهمال يرتكبونه في اداء مهامهم وكذلك عن عدم تصرفهم تصرف الشخص المتبصر في ظروف معينة.
- ب. إذا ترتبت مسؤولية أكثر من عضو عملاً بالفقرة السابقة يعود للمحكمة المختصة أن تجعل كلا من الأعضاء المذكورين مسؤولاً عن جميع الأضرار أو عن جزء منها وفقاً لما تترتيه المحكمة المختصة بالنظر إلى ظروف القضية.
- ج. تعد الأحكام والنصوص التي تقضي بالحد من مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة باطلة وكأنها لم تكن ويترتب على الشركة أن تعيد إلى أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة التكاليف والمبالغ المحكوم بها في أي دعوة مدنية أو جزائية تقام عليه بسبب أن مسؤوليته تترتب عن أعمال قام بها في إدارة الشركة وذلك في حالة صدور حكم نهائي في هذه الدعوى يعفيه من المسؤولية.
- د. وتطبق احكام المادتين (١٠٩) و(١١٠) من قانون الشركات التجارية رقم ٩٧٤/٤ وتعديلاته في حالة مخالفة ذلك مع مراعاة الاحكام المنصوص عليها في الفصل السادس من نفس القانون.

المادة (١٦)

إقامة الدعوى ضد أعضاء مجلس الإدارة

مع مراعاة الاحكام المنصوص عليها في الفصل السادس من قانون الشركات التجارية رقم ٩٧٤/٤ وتعديلاته للشركة الحق في أن تقيم الدعوى على أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة ترى أنه مسؤول عن الأضرار التي أصابها عملاً بأحكام المادة السابقة ويتخذ مجلس الإدارة أو الجمعية العامة العادية قرار بهذا الشأن يقضي بتعيين شخص لملاحقة الدعوى نيابة عن الشركة كما يقضي بتفويضه بأن يدفع نفقات الدعوى من أموال الشركة ، ولكل مساهم أن يقترح مقاضاة أعضاء مجلس الإدارة وإذا لم تأخذ الجمعية العامة العادية بإقتراحه يحق له أن يقيم الدعوى نيابة عن الشركة ، فإذا نجحت هذه الدعوى يجب أن تعاد إلى المساهم نفقات ومصاريف الدعوى من الأموال المحكوم بها على أن يدفع الرصيد إلى الشركة.

المادة (١٧)

التاريخ المحدد لإقامة الدعوى ضد أعضاء مجلس الإدارة

لا يجوز إقامة الدعوى على أعضاء مجلس الإدارة أو ورثتهم بشأن الأعمال التي قاموا بها أثناء ممارستهم



مهامهم إلا إذا قدمت الدعوى خلال مدة خمس سنوات من تاريخ إنعقاد الجمعية العامة التي قدم فيها مجلس الإدارة حساباً عن عمليات الشركة عن المدة التي تشمل الفعل أو التقصير الذي هو سبب الشكوى المقدمة بحق العضو.

المادة (١٨)

حظر اشتراك عضو مجلس الإدارة في إدارة أعمال تجارية منافسة للشركة

لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يشترك في إدارة أي عمل تجاري منافس لنشاط الشركة إلا بموافقة الجمعية العامة العادية على أن تجدد هذه الموافقة سنوياً، كما لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أو أي من موظفي الشركة أن يستغل ما يصل إليه من معلومات بحكم منصبه أو وظيفته في تحقيق مصلحة له أو لإولاده القصر أو لأحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة نتيجة التعامل في الأوراق المالية للشركة، كما لا يجوز أن يكون لأي منهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع أي جهة تقوم بعمليات يراد بها أحداث تأثير في أسعار الأوراق المالية التي أصدرتها الشركة. وتطبق أحكام المادتين (٨) و(١٠٧) من قانون الشركات التجارية رقم ١٩٧٤/٤ وتعديلاته في حالة مخالفة ذلك. مع مراعاة احكام المادة (١٣٣) من قانون الشركات نفسه.

مادة (١٩)

المصالح الخاصة لأعضاء مجلس الإدارة

لا يجوز أن يكون لعضو مجلس الإدارة أو من الاطراف ذوي العلاقة بالشركة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيما تجريه من صفقات أو عقود لحسابها، وإستثناء من ذلك يجوز اجراء بعض الصفقات والعقود معهم على ان يكون ذلك وفقاً للضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة العامة لسوق المال، ويبين هذا القرار المقصود بالإطراف ذوي العلاقة وقواعد الإفصاح عن هذه الصفقات والعقود.

المادة (٢٠)

مدة ولاية مجلس الإدارة

- أ. تكون مدة ولاية أعضاء مجلس الإدارة (٣) سنوات على الاكثر مع جواز إعادة إنتخابهم أكثر من مرة. وتحسب مدة الولاية من تاريخ إنعقاد الجمعية التي تم فيها الانتخاب الى تاريخ إنعقاد الجمعية العامة السنوية الثالثة التي تليها.
- ب. وإذا جاوز إنعقاد الجمعية العامة السنوية الثالثة مدة السنوات الثلاث مدت العضوية بحكم القانون إلى تاريخ إنعقادها على ان لا يجاوز ذلك المدة المحددة لإنعقاد الجمعية العادية السنوية المنصوص عليها في المادة (١٢٠) من قانون الشركات التجارية رقم ١٩٧٤/٤ وتعديلاته.



المادة (٢١)

شغل مركز عضو من اعضاء مجلس الادارة

إذا شغل مركز عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو رئيس مجلس الإدارة أو نائبه يتم ملء الأماكن الشاغرة وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم ١٩٧٤/٤ وتعديلاته وقانون تنظيم وتخصيص قطاع الكهرباء والمياه المرتبطة به.^٥

المادة (٢٢)

النصاب القانوني لاجتماعات مجلس الادارة

لا يكون اجتماع مجلس الإدارة قانونياً إلا إذا كان نصف الاعضاء على الأقل حاضرين أو ممثلين على أن يكون من بينهم الرئيس أو من ينوب عنه في الاجتماع.^٦

المادة (٢٣)

نصاب إصدار القرارات

يصدر مجلس الإدارة قراراته بالأكثرية النسبية من أعضائه الحاضرين في الجلسة وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس ، وفي غير حالات توزيع الأرباح وإقرار الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتقارير مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات يجوز أن تتخذ القرارات دون الحاجة لعقد إجتماع لمجلس الإدارة وذلك إذا ما وافق عليها أغلبية أعضاء المجلس كتابة.

المادة (٢٤)

اختيار رئيس مجلس الإدارة ومدة ولايته

يتم تعيين رئيس لمجلس الإدارة وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم ١٩٧٤/٧ وتعديلاته ولا يجوز أن تفوق مدة ولايته كعضو مجلس إدارة مع إمكانية إعادة تعيينه.^٧

^٥ تم تعديل هذه المادة بموجب عقد تعديل النظام الأساسي في عام ٢٠١٤ م
^٦ تم تعديل هذه المادة بموجب عقد تعديل النظام الأساسي في عام ٢٠١٤ م
^٧ تم تعديل هذه المادة بموجب عقد تعديل النظام الأساسي في عام ٢٠١٤ م
صفحة ١٤ من ٢٩



المادة (٢٥)

اجتماعات مجلس الإدارة

أ. يمكن أن يدعو الرئيس المجلس لعقد إجتماعاته في أي وقت وعلى الرئيس أن يدعو المجلس للإنعقاد عندما يطلب إليه ذلك عضوان أو أكثر من أعضاء المجلس ، إذا تعذر على الرئيس أن يلبي هذا الطلب أو إذا لم يرغب في ذلك تتم الدعوة للإجتماع من قبل أي عضوين من أعضاء مجلس الإدارة.

ب. تعقد أربع إجتماعات على الأقل في السنة لمجلس ادارة الشركة على ان يكون بين كل اجتماعين أربعة اشهر على الأكثر.

المادة (٢٦)

تدوين محاضر إجتماعات المجلس

تثبت مداوات المجلس وقراراته في محاضر وتدون في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس و الاعضاء الآخرين.

المادة (٢٧)

أختصاصات مجلس الادارة

تتمثل اختصاصات مجلس الادارة فيما يلي:

- أ. إعتداد السياسات التجارية والمالية والادارية والموازنة التقديرية للشركة بما يحقق أغراضها والمحافظة على حقوق مساهميها وتنميتها.
- ب. وضع الخطط اللازمة ومراجعتها وتحديثها من فترة لآخرى لتنفيذ أهداف الشركة والقيام بأنشطتها في ضوء الغرض من تأسيسها.
- ج. مراقبة الإدارة التنفيذية والتأكد من حسن سير العمل بما يتفق وأهداف الشركة في ضوء الغرض من تأسيسها.
- د. تعيين الرئيس التنفيذي أو المدير العام على أن لا يكون أي منهما رئيسا لمجلس الإدارة، وكذلك تعيين العاملين الذين يتبعون أي منهما وفق الهيكل التنظيمي للشركة وتحديد اختصاصاتهم وحقوقهم.
- هـ. تقييم أداء العاملين المنصوص عليهم في البند السابق وتقييم الأعمال التي تقوم بها اللجان المنبثقة عن المجلس والمشكلة وفق للمادة (١٠٢) من قانون الشركات التجارية رقم ١٩٧٤/٤ وتعديلاته.
- و. إعتداد البيانات المالية بنشاط الشركة ونتائج أعمالها التي تقدمها إليه الإدارة التنفيذية كل ثلاثة أشهر بما يفصح عن المركز المالي الصحيح لها.
- ز. تضمين التقرير السنوي المقدم للجمعية العامة مسوغات بقدرة الشركة على الاستمرار في ممارسة



- الانشطة المحددة لها وتحقيق اهدافها.
- ح. تعيين أمين سر للمجلس في اول إجتماع له وعقد أربعة اجتماعات في العام على الاقل على أن يكون بين كل اجتماعين أربعة اشهر على الاكثر.
- ط. تعيين عضو مجلس الإدارة المنتدب أو العضو التنفيذي في حال وجود هذا المركز على ان يكون متفرغا لاعمال الشركة.
- ي. تضمين البيانات المالية بيانا كاملا عن جميع المبالغ التي يكون قد تلقاها أي عضو من الشركة خلال السنة بما في ذلك المبالغ المدفوعة إلى الأعضاء بصفتهم عاملين بالشركة.
- ك. تخضع اختصاصات مجلس الإدارة اعلاه لاحكام المادة رقم (١٣٣) من قانون الشركات التجارية رقم ١٩٧٤/٤ وتعديلاته.

المادة (٢٨)

سلطات مجلس الإدارة

لمجلس الإدارة أوسع الصلاحيات للقيام بجميع الأعمال التي تستلزمها إدارة الشركة لتحقيق أغراضها ولتنفيذ مقررات الجمعية العامة. ولا تكون هذه الصلاحيات محدودة أو مقيدة إلا بقدر ما هو منصوص عليه في قانون الشركات التجارية رقم ١٩٧٤/٤ وتعديلاته أو هذا النظام أو مقررات الجمعية العامة.

المادة (٢٩)

القيود الواردة على سلطة مجلس الإدارة

- يحظر على مجلس الإدارة أن يقوم بالأعمال التالية ما لم يرخص له بالقيام بها بقرار من الجمعية العامة .
- أ. التبرعات ما عدا التبرعات التي يتطلبها العمل متى كانت ضئيلة القيمة وعادية.
- ب. بيع جميع موجودات الشركة أو قسم هام منها .
- ج. إجراء الرهن أو التأمين على موجودات الشركة إلا لضمان ديونها المترتبة عليها في سياق أعمالها الإعتيادية.
- د. كفالة ديون الغير ما عدا الكفالات المعقودة في سياق العمل الإعتيادي من أجل تحقيق غايات الشركة.



المادة (٣٠)

صلاحيات ودور رئيس مجلس الإدارة

- أ. يقوم رئيس مجلس الإدارة بتنفيذ مقررات المجلس وبتسيير أعمال الشركة الإعتيادية تحت إشراف ومراقبة مجلس الإدارة.
- ب. يقوم رئيس مجلس الإدارة أو من ينوب عنه بتمثيل الشركة أمام القضاء ولدى الغير.

المادة (٣١)

تفويض مجلس الإدارة لصلاحياته

لمجلس الإدارة أن يفوض بأكثرية جميع أعضائه وفي الحدود المرسومة له لجانا يؤلفها من بين أعضائه والإدارة التنفيذية للقيام ببعض الأعمال المشار إليها في المادة (٢٨) من هذا النظام.

المادة (٣٢)

تعيين الرئيس التنفيذي أو المدير العام للشركة

يجوز لمجلس الإدارة تعيين رئيساً تنفيذياً أو مديراً عاماً للشركة للمدة وبالشروط التي يراها مناسبة وتحديد اختصاصاته ، وللمجلس أن يعهد للرئيس التنفيذي أو المدير العام بأي من صلاحياته (ما عدا طلب دفع الأقساط والإقتراض إلا في السياق العادي للعمل) وذلك بالشروط التي يراها المجلس مناسبة.

المادة (٣٣)

حق التوقيع عن الشركة

يملك حق التوقيع عن الشركة بإنفراد كل من رئيس مجلس الإدارة وكل عضو آخر ينتدبه المجلس لهذا الغرض وللمجلس الإدارة الحق في أن يعين عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يخولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين.



المادة (٣٤)

قيد أسماء المخولين بالتوقيع وصلاحياتهم في السجل التجاري

يجب أن يسجل في السجل التجاري أسماء أعضاء مجلس الإدارة وكذلك صلاحيات التوقيع المنوطة بهم وأسماء من لهم صلاحيات التوقيع الآخرين.

المادة (٣٥)

مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة

- أ. تحدد الجمعية العامة العادية السنوية المكافآت وبدل حضور جلسات رئيس وأعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه بما لا يتجاوز مجموعه ٥% من صافي الأرباح وبعد أقصى مائتي الف ريال عماني، على أن لا يزيد بدل حضور الجلسات لكل عضو على عشرة آلاف ريال عماني عن كل سنة، وذلك بعد إستقطاع الإحتياطي القانوني والإختياري وفقاً للمادة (١٠٦) من قانون الشركات رقم ٩٧٤/٤ وتعديلاته وتجنيب أو توزيع نسبة المساهمين من الأرباح بما لا تقل عن ٥% من رأس المال في السنة.
- ب. يكون تحديد المكافآت وبدل حضور جلسات رئيس وأعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه إذا لم تحقق الشركة أرباحاً أو حققت أرباحاً لا يمكن معها تجنب أو توزيع كامل نسبة المساهمين من الأرباح وفقاً للضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة العامة لسوق المال أو وزارة التجارة والصناعة.
- ج. تكون الأرباح القابلة للتوزيع هي الأرباح الصافية مخصوماً منها ما يكون لحق برأس مال الشركة من خسائر في سنوات سابقة وتتم تغطيتها بالكامل .
- د. يجب أن يتضمن تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية بياناً كاملاً عن جميع المبالغ وسائر المنافع التي يكون قد تلقاها كل عضو من الشركة خلال السنة كتعويض عن خدماته ، بما في ذلك المبالغ المدفوعة إلى الأعضاء بصفتهم موظفي الشركة .

المادة (٣٦)

مسؤولية الشركة بالنسبة لأعمال مجلس الإدارة

تلتزم الشركة بجميع الأعمال التي يقوم بها مجلس إدارتها ورئيس مجلس إدارتها ومديروها وسائر المشرفين على إدارتها إن وجدوا متى كانوا يعملون بإسم الشركة وضمن صلاحياتهم ويحق للغير حسن النية أن يفترض أن أي عمل يقوم به مجلس الإدارة أو رئيس مجلس الإدارة أو مديرو الشركة في سياق مزاولة الشركة أعمالها هو ضمن الصلاحيات المخولة إلى هؤلاء الأشخاص وهو يلزم الشركة ما لم يكن الحد من صلاحياتهم مسجلاً في السجل التجاري .



المادة (٣٧)

مسؤولية الإدارة التنفيذية

يقع على عاتق الإدارة التنفيذية المسؤوليات التالية:

- أ. مساعدة مجلس الإدارة في وضع الخطط على أن تكون إسهاماتها مبنية على الخبرات العملية والميدانية وأن ترفع من تلقاء نفسها المقترحات إلى مجلس الإدارة في الوقت المناسب في الشؤون التي يمكن أن يكون لها تأثير جوهري على أداء الشركة.
- ب. الالتزام بالقوانين والانظمة و اللوائح الصادرة من الجهات المختصة.
- ج. تطبيق سياسات مجلس الإدارة وتوصياته.
- د. تنمية السلوك المثالي المهني والسليم بوضع والمحافظة على ميثاق مناسب من السلوك العملي المستمد من ثقافة مهنية تستند الى معايير من القيم والتأكد من إتباعها من قبل الشركة.
- هـ. الإلتزام بمراعاة وابداء الشفافية والصدق في تقاريرها الكاملة والشاملة بشأن عمليات الشركة.



الجمعيات العامة

المادة (٣٨)

تشكيل الجمعية العامة والحضور فيها

- أ. يحق لكل مساهم أن يحضر الجمعية العامة وله صوت واحد مقابل كل سهم بحوزته حتى وإن كان بيده شهادة مؤقتة مقابل السهم.
- ب. للمساهم الحق في أن يوكل خطياً أي شخص آخر ينوب عنه في حضور الجمعية العامة والتصويت على مقرراتها ويكون التوكيل سارياً لجلسة واحدة محددة.

المادة (٣٩)

دعوة الجمعية العامة للإنعقاد من قبل مجلس الإدارة

- أ. لمجلس الإدارة أن يدعو الجمعيات العامة للإنعقاد في أي وقت ، وعليه أن يدعوها عندما يوجب القانون أو هذا النظام ذلك ، أو عندما يطلب هذا الأمر مساهم أو أكثر يمثلون ربع رأسمال الشركة على الأقل.
- ب. إذا تخلف مجلس الإدارة عن دعوة الجمعية العامة وجب على مراقبي الحسابات دعوتها للإنعقاد، ولا تكون الدعوة صحيحة ما لم تشمل على جدول الأعمال بعد إتمامه من أمانة السجل التجاري بوزارة التجارة والصناعة وذلك في صحيفتين يوميتين لمرتين متتاليتين فيهما على الأقل ، كما يجب ان ترسل في الوقت نفسه الى المساهم بالبريد المسجل او تسلم اليه او الى ممثله باليد مقابل توقيعه وذلك قبل الموعد المحدد للاجتماع باسبوعين على الأقل.
- ج. يجب إخطار أمانة السجل التجاري بموعد إجتماع الجمعية العامة للشركة وللأمانة إيفاد مراقب لحضور الإجتماع والإشراف على الإجراءات المتعلقة به والتحقق من إتفاق ما يتخذ من قرارات مع القانون . ويتم إيداع محضر إجتماع الجمعية العامة بأمانة السجل التجاري بوزارة التجارة والصناعة معتمداً من قبل رئيس الإجتماع ومراقب الحسابات و أمين سر الاجتماع وذلك خلال ١٥ يوم من تاريخ إنعقاد الجمعية العامة السنوية.
- د. يكون باطلاً كل إجتماع لا تراعى فيه الإجراءات والمواعيد السابقة.

المادة (٤٠)

جدول أعمال إجتماع الجمعية العامة

- أ. يضع مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العامة أو مراقبو الحسابات إذا كانت الدعوة موجهة من قبلهم لعقد الجمعية، وعلى مجلس الإدارة أو مراقبي الحسابات عند الإقتضاء أن يدرجوا في جدول أعمال الجمعية العامة أي إقتراح يقدمه مساهمون يمثلون أكثر من عشرة بالمائة من رأسمال الشركة شرط أن



يرد هذا الإقتراح لإدراجه في الجدول قبل الموعد المحدد للجمعية بشهر واحد على الأقل.

ب. لا يجوز للجمعية العامة أن تنظر في غير الأمور المدرجة في جدول أعمال الجمعية إلا أنه في حالات استثنائية يمكن للجمعية أن تنظر في موضوع ملح وغير متوقع يطرأ أثناء الاجتماع ويكون كذلك بناء على قرار تتخذه الجمعية بالأكثرية النسبية لأصوات الحاضرين .

المادة (٤١)

الإجراءات أثناء انعقاد اجتماع الجمعية العامة

يجب أن يرأس اجتماع الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة وعند تعذر حضوره يرأس الاجتماع نائبه المنتخب وفقاً لأحكام المادة (١٠٣) من قانون الشركات التجارية رقم ٩٧٤/٤ وتعديلاته، فإذا تمت الدعوة إلى الجمعية من قبل مراقبي الحسابات وفقاً للمادة (١١٦) من قانون الشركات التجارية رقم ٩٧٤/٤ وتعديلاته وجب عليهم ان يعينوا رئيس هذه الجمعية ، وتعين الجمعية أمين سر يقوم بتحرير محضر إجتماعها يثبت فيه المداولات الجارية أثناء الاجتماع والقرارات المقترحة والتصويت عليها، ويكون لأي من مساهمي الشركة أو حاملي السندات حق الاطلاع على هذا المحضر في مركز عمل الشركة الرئيسي.

المادة (٤٢)

إختصاصات الجمعية العامة العادية

أ. للجمعية العامة العادية أن تنظر وتبت في جميع الأمور التي لا يعود أمر البت فيها حصراً ، عملاً بالقانون أو هذا النظام ، إلى مجلس الإدارة أو الجمعية العامة غير العادية.

ب. يقدم مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية السنوية تقريراً يتضمن بياناً وافياً عن سير العمل بالشركة وحالتها المالية والإقتصادية وميزانية الشركة وبياناً بحساب الأرباح والخسائر وبياناً عن مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وأتعاب المراقبين وإقتراحاته الخاصة بتوزيع الأرباح على أن يتضمن هذا التقرير تقرير مراقبي الحسابات وملاحظاتهم على تقرير مجلس الإدارة ومقترحاتهم بشأن مستقبل الشركة و خطة التنمية بها وبشأن تفادي الأخطار ويوقع رئيس مجلس الإدارة على الوثائق المذكورة .

المادة (٤٣)

الاجتماع السنوي للجمعية العامة العادية

في كل سنة يجب أن تنعقد الجمعية العامة العادية السنوية خلال ثلاثة أشهر من إنتهاء سنة الشركة المالية ، تنعقد جمعيات عامة عادية أخرى عندما يوجب ذلك القانون أو هذا النظام أو عندما تدعو الحاجة إلى مثل هذا الاجتماع.



يجب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة العادية السنوية :

- دراسة تقرير مجلس الإدارة والموافقة عليه.
- تقرير مراقبي الحسابات والموافقة على الميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر.
- تقرير توزيع أنصبة الأرباح ، على أن لا توزع هذه الأنصبة إلا من الأرباح الصافية أو من الحسابات الاحتياطية الاختيارية شريطة أن تراعى دائماً أحكام المادة (١٠٦) من قانون الشركات التجارية رقم ١٩٧٤/٤ وتعديلاته.
- تعيين مراقبي الحسابات للسنة المالية القادمة وفقاً لأحكام هذا النظام وتحديد أتعابهم وذلك مع مراعاة أحكام قانون الرقابة المالية للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/٥٥م وأحكام قانون الشركات التجارية رقم ٧٤/٤ وتعديلاته.^٨

المادة (٤٤)

إطلاع المساهمين على ميزانية الشركة وحساب

الأرباح والخسائر وتقارير مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات

- إن ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقارير مجلس الإدارة ومراقبي حسابات الشركة المتعلقة بالسنة المالية المنصرمة يجب أن تكون في متناول مساهمي الشركة وحملة سنداتهما من أجل إطلاعهم عليها أثناء ساعات العمل في مركز الشركة الرئيسي وذلك قبل أسبوعين على الأقل من الموعد المحدد لإنعقاد الجمعية العامة العادية السنوية.
- إذا حرم أي مساهم من حقه في الإطلاع على الوثائق المذكورة يكون القرار القاضي بالتصديق عليها باطلاً وكأن لم يكن.
- يحق لأي كان أن يحصل على نسخة من ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر ومن تقارير مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات لقاء مبلغ معقول تحدده اللوائح الداخلية للشركة.
- على مجلس الإدارة أن ينشر الميزانية العامة وحساب الأرباح والخسائر وموجزاً عن تقرير مجلس الإدارة في إحدى الصحف اليومية المحلية وذلك خلال شهر من مصادقة الجمعية العامة السنوية عليها.

المادة (٤٥)

النصاب القانوني لإنعقاد الجمعية العامة العادية وإصدار القرارات

- لا تكون قرارات الجمعية العامة العادية قانونية إلا إذا حضر الاجتماع شخصياً أو بالوكالة مساهمون يمثلون نصف رأسمال الشركة على الأقل فإذا لم يتوفر هذا النصاب تتم الدعوة إلى جمعية ثانية لمناقشة جدول الأعمال ذاته، ويتم إبلاغ المساهمين بالحضور إلى الجمعية العامة العادية الثانية بذات الطريقة التي تمت فيها دعوتهم إلى الجمعية الأولى وذلك قبل الموعد المحدد للجمعية الثانية

^٨ تم تعديل هذا البند بموجب عقد تعديل النظام الأساسي في عام ٢٠١٤م
صفحة ٢٢ من ٢٩



بأسبوع واحد على الأقل.

ب. تكون قرارات الجمعية العامة الثانية قانونية مهما كان عدد الاسهم الممثلة بشرط أن تنعقد هذه الجمعية خلال شهر واحد من تاريخ الجمعية العامة الأولى.

ج. تتخذ الجمعية العامة العادية قراراتها بالأكثرية النسبية للأصوات التي أقرت بشأن قرار معين.

المادة (٤٦)

إختصاصات الجمعية العامة غير العادية

تنعقد الجمعية العامة غير العادية للنظر والبت في جميع الأمور التي يعود اليها حصرا أمر البت فيها بموجب القانون أو هذا النظام، ويجوز أن تقرر الجمعية العامة غير العادية :

أ. تعديل هذا النظام غير أن هذا التعديل لا يكون نافذا إلا إذا وافق عليه مدير عام التجارة وقيد في السجل التجاري.

ب. إستحداث أو زيادة رأس مال الشركة المرخص به.

ج. حل الشركة أو دمجها في شركة أخرى.

د. بيع كل موجودات الشركة أو أي جزء هام منها.

هـ. تحويل الشكل القانوني للشركة.

المادة (٤٧)

النصاب القانوني لانعقاد

الجمعية العامة غير العادية واصدار القرارات

أ. لا تكون قرارات الجمعية العامة غير العادية قانونية الا اذا حضر الاجتماع شخصيا أو بالوكالة مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع رأسمال الشركة على الأقل فإذا لم يتوفر هذا النصاب تتم الدعوة إلى عقد جمعية عامة ثانية غير عادية لمناقشة جدول الأعمال ذاته ويتم إبلاغ المساهمين بالدعوة إلى الجمعية العامة غير العادية الثانية بالطريقة ذاتها التي تم فيها دعوتهم إلى أول جمعية، وذلك قبل الموعد المحدد للجمعية الثانية بأسبوعين على الأقل وتكون قرارات الجمعية العامة الثانية قانونية إذا حضرها شخصيا أو بالوكالة مساهمون يمثلون أكثر من نصف رأسمال الشركة بشرط أن يعقد هذا الاجتماع خلال ستة أسابيع من تاريخ الجمعية الأولى.

ب. تتخذ الجمعية العامة غير العادية قراراتها بأكثرية ثلاثة أرباع الأصوات التي إقترعت بشأن قرار معين،



بشرط أن ينال هذا القرار أصواتاً تزيد على نصف جميع أسهم الشركة.

المادة (٤٨)

الإلتزام بقرارات الجمعية العامة المتفقة مع أحكام القانون

إن قرارات الجمعية العامة المتخذة حسب الأصول وعملاً بأحكام القانون وأحكام هذا النظام أو النظام الداخلي إن وجد تلزم الشركة وكل مساهم فيها ، غير أنها لا تؤثر في حقوق الغير إلا بقدر ما هو منصوص عليه في قانون الشركات التجارية رقم ١٩٧٤/٤ وتعديلاته، وخلال خمس سنوات من تاريخ إنعقاد الجمعية العامة يحق لكل مساهم أو أي شخص آخر ذي مصلحة أن يراجع المحكمة المختصة حسب القانون لتقضي ببطلان أي قرار وإعتباره وكأن لم يكن إذا كان قد أتخذ خلال تلك الجمعية بصورة مخالفة لأحكام القانون أو أحكام هذا النظام أو نظام الشركة الداخلي أو بواسطة الغش أو إساءة استعمال السلطة من أي كان.

المادة (٤٩)

إصدار النظام الداخلي للشركة

يتبنى مجلس الادارة نظاما داخليا لإدارة الشركة وأعمالها ، ولاتكون أحكام النظام الداخلي سارية المفعول إلا بقدر مطابقتها لأحكام القوانين السارية في سلطنة عمان وهذا النظام، ولا يمكن تعديل النظام الداخلي إلا عن طريق مجلس الادارة.



النظام المالي للشركة

المادة (٥٠)

تحديد السنة المالية للشركة

تبدأ السنة المالية للشركة في أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل عام وتستثنى من ذلك السنة المالية الأولى للشركة فتبدأ من تاريخ تأسيس الشركة وتنتهي في ٣١ ديسمبر إذا ما تأسست الشركة في النصف الأول من السنة الميلادية بحيث لا تقل السنة المالية الأولى عن ٦ شهور ولا تزيد عن ١٨ شهراً.

المادة (٥١)

دفاتر الشركة وسجلاتها

تمسك الشركة دفاتر حسابات تظهر مركزها المالي بشكل يتفق والأصول المتعارف عليها ، وتحفظ هذه الدفاتر في المركز الرئيسي للشركة أو في المكان أو الأماكن التي يراها مجلس الإدارة مناسبة على أن تكون دائماً معدة لإطلاع الأعضاء.

المادة (٥٢)

إعداد الحسابات الختامية والميزانية العمومية

خلال شهرين من نهاية السنة المالية يجب على مجلس الإدارة أن يعد ميزانية الشركة وبيانا يتضمن حساب الأرباح والخسائر بعد تدقيقها من قبل مراقبي حسابات الشركة ويجب أن يتضمن البيان شرحاً وافياً لاهم بنود الإيرادات والمصروفات خلال السنة المالية ، كما يعد المجلس تقريراً عن أعمال الشركة للسنة المالية المنتهية وعن الأرباح الصافية المقترح توزيعها وترسل نسخ من جميع البيانات المتقدمة إلى أمانة السجل التجاري بوزارة التجارة والصناعة قبل اجتماع الجمعية العامة العادية السنوية بأسبوعين على الأقل كما ترسل نسخة من الميزانية وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراقبي الحسابات إلى كل مساهم مرفق بالدعوة التي توجه إليه لحضور اجتماع الجمعية العامة العادية السنوية.

المادة (٥٣)

الاحتياطي القانوني والاختياري

أ. على مجلس الإدارة أن يقتطع عن كل سنة مالية كإحتياطي قانوني عشرة بالمائة من أرباح الشركة الصافية بعد خصم الضرائب إلى أن يبلغ الإحتياطي القانوني ثلث رأسمال الشركة على الأقل ، لا يجوز توزيع الإحتياطي القانوني على المساهمين كأنصبه أرباح.



ب. يمكن للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين حسابات إحتياطية إختيارية لا تتجاوز ٢٠% من صافي الأرباح لتلك السنة بعد خصم الضرائب والإحتياطي القانوني ولا يجوز أن يزيد مجموع المقتطع بإسم الإحتياطي الإختياري عن نصف قيمة رأسمال الشركة.

المادة (٥٤)

دفع حصص الأرباح

تدفع حصص الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين إلى آخر مالك للسهم مقيد أسمه في سجل المساهمين بالشركة وذلك في الأماكن والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة.

المادة (٥٥)

إيداع أموال الشركة لدى الصندوق أو المصارف

تودع أموال الشركة النقدية لدى بنك أو عدة بنوك يعينها مجلس الإدارة ، ويحدد المجلس الحد الأقصى من الأموال النقدية التي يجوز الإحتفاظ بها في الصندوق.



مراقبو الحسابات

المادة (٥٦)

تعيين مراقبي الحسابات

أ. يكون للشركة مراقب حسابات تعينه الجمعية العامة العادية السنوية بناء على اقتراح مجلس الإدارة على ان يراعي ذلك الامور التالية:

١. مراعاة أحكام قانون الرقابة المالية للدولة.
 ٢. على مجلس الإدارة أن يقترح على الجمعية العامة العادية السنوية احدى مكاتب التدقيق بناء على توصية لجنة التدقيق.
- ب. يعين مراقب الحسابات لسنة مالية واحدة ولا يتم تعيين ذات المكتب لأكثر من أربع سنوات مالية متتالية ولا يجوز إعادة تعيينهم بعد ذلك إلا بعد مضي سنتين ماليتين.
- ج. يكون مراقبو الحسابات من بين المرخص لهم بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة طبقاً للقانون وتحدد الجمعية العامة أتعابهم.
- د. يجب أن يكون مراقبو الحسابات مستقلين عن الشركة، فلا يجوز أن يكونوا من المؤسسين أو أعضاء مجلس الإدارة أو موظفي الشركة ، كما لا يجوز لهم أن يقدموا بصورة مستمرة إلى الشركة أو الهيئات التابعة لها خدمات فنية أو إدارية أو إستشارية أو تقديم خدمات إضافية لا تدخل ضمن أعمال المراجعة والتي قد تؤثر على الحيادة أو الإستقلالية.

المادة (٥٧)

حقوق وواجبات مراقبي الحسابات

- أ. يحق للمراقبين في كل وقت أن يفحصوا جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وأن يحصلوا على جميع المعلومات التي يرونها ضرورية لحسن تنفيذ مهامهم.
- ب. على المراقبين أن يتحققوا من أن الميزانية وحساب الأرباح والخسائر مطابقة لدفاتر وسجلات الشركة وأن هذه الدفاتر والسجلات ممسوكة حسب الأصول المحاسبية المتعارف عليها.
- ج. يجب على مراقبي الحسابات الخارجيين كجزء من أجزاء المراجعة أن يبلغوا المساهمين بأية أمور ذات أهمية.
- د. على مراقبي الحسابات الخارجيين إبلاغ المخالفات المكتشفة أو المشكوك فيها لمجلس الإدارة وفي حالة كون المخالفة جسيمة يتعين تزويد الجهة الرقابية بنسخة من التقرير المعد لذلك.



المادة (٥٨)

تقرير مراقبي الحسابات

- أ. يضع مراقبو الحسابات تقريراً للجمعية العامة السنوية يتعلق بوضع الشركة المالي وبتوزيع أنصبة الأرباح المقترحة ويتضمن رأيهم فيما إذا كانت الميزانية وحساب الأرباح والخسائر المعروضان على الجمعية يعكسان تماماً وضع الشركة المالي حسب الأصول المحاسبية المتعارف عليها. كل تغيير يطرأ على أصول المحاسبة المتبعة في تحضير الميزانية وحساب الأرباح والخسائر منذ السنة المالية المنصرمة يجب أن يذكر صراحة في تقرير مراقبي الحسابات.
- ب. إذا لم يقدم تقرير مراقبي الحسابات إلى الجمعية العامة أو إذا كان غير مطابق لما تفرضه الفقرة السابقة فإن قرار الجمعية العامة السنوية القاضي بالتصديق على الحسابات المعروضة على الجمعية يصبح باطلاً.
- ج. على مراقب الحسابات الذي يتحقق أثناء قيامه بمهامه من وجود مخالفة للقانون أو لهذا النظام ، أن يعلم عنها إدارة الشركة بواسطة المراجع المختص وفي حال وجود مخالفة هامة أن يعلم الجمعية العامة بها.

المادة (٥٩)

مسؤولية مراقبي الحسابات

إن مراقبي الحسابات مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن الأضرار الناتجة عن أي غش يرتكبونه في أداء مهامهم وهم مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين عن الأضرار الناتجة عن عدم قيامهم بمهامهم المهنية والفنية بشكل واف.



حل الشركة وتصفيتها

المادة (٦٠)

حالات حل الشركة وتصفيتها

- أ. إذا طرأت إحدى حالات حل الشركة المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية رقم ١٩٧٤/٤ وتعديلاته تدعى الجمعية العامة غير العادية للنظر في الموضوع.
- ب. إذا تقرر حل الشركة تصفى وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم ١٩٧٤/٤ وتعديلاته.

أحكام ختامية

المادة (٦١)

الأحكام القانونية المكملة للنظام الأساسي

مع مراعاة أحكام قانون القطاع تطبق أحكام قانون الشركات التجارية على كل ما لم يرد بشأنه نص في هذا النظام كما تلتزم الشركة بتطبيق كافة القوانين واللوائح والنظم المعمول بها في سلطنة عمان.

المادة (٦٢)

يعتبر هذا النظام جزءاً لا يتجزأ من عقد التأسيس ويكون مكملًا له.

المادة (٦٣)

يوقع هذا النظام ويودع وفقاً لقانون الشركات التجارية رقم ١٩٧٤/٤ وتعديلاته وغيره من القوانين والنظم المعمول بها.

التوقيع:

.....
المستشار القانوني

.....
عضو مجلس الإدارة

.....
رئيس مجلس الإدارة